المملكة العربية السعودية

جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بالأحساء

قسم ...الانظمة

النظام الدولي الخاص_ ١

رمز المقرر... نظم 353

الفصل الدراسي الأول لعام ١٤٣٩ هـ

المستوى ,,,السادس

إعداد ,,محمد الشهري ..@alshehri96

ترانيم قلم ,,@Taranim_pen

نخبة المستوى السادس .@law_03

**تنبية...(*هذا العمل مقدم للزملاء بالمستوى السادس ..وهو لوجه الله ,,لانرتجي منه الا الدعاء لنا ولوالدينا .فأن اصبنا فمن الله وان أخطانا فمن انفسنا والشيطان*

تعريف القانون الدولي الخاص...

- هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات ذات العنصر الأجنبي ..

العنصر الأجنبي .....

- هو كل ما لا ينتمي إلى دولة ما ..
- إما أن يكون بـ جنسيته (أشخاص الرابطة القانونية) ..
- أو محل وجوده (محل وجود الرابطة) سواء كان موطن أو محل إقامة أو محل انعقاد أو إبرام تصرف قانوني ما أو محل وجود مال أو شيء ..
- أو موضوعه (موضوع الرابطة القانونية)

ملاحظه ..

بعض العقود تعتبر عقود دولية بغض النظر إلى أشخاصها أو محل إبرامها كعقود النفط ,أو عقود نقل التكنولوجيا ..

مثال..

- تزوج سعودي بسعودية في بريطانيا ,أو تزوج سعودي من هندية في باكستان ,أو باع سعودي لقطري عقارموجود في الامارات العربية المتحدة على أن يدفع الثمن في البحرين, أو أبرمت الحكومة الليبية عقد استكشاف للنفط داخل الاراضي الليبية مع شركة أسست في ليبيا..

نشأة القانون الدولي الخاص:

نشأ القانون الدولي الخاص نشأة غربية وتتطور مع تطور النظرة للأجنبي من كونه عدو وجاسوس وعبد ا يجب استرقاقه إلى إنسان يجب أن يتمتع بالحد الأدنى من الحقوق المكفولة للإنسان

ولقد ظهر هذا العلم في الشريعة الإسلامية مسبقا لظهوره عند الأنظمة الغربية وتشكلت معالمة منذ نزول القران الكريم

مثال ..

احكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام

هل يوجد قانون دولي خاص مستقل في النظام السعودي ؟

الإجابة / نعم , ولكن لا نجد قانون دولي خاص مستقل في النظام القانوني السعودي يضم كل موضوعاته , إنما نجد موضوعات القانون الدولي الخاص مبعثرة في عدة أنظمة مثل :

1/ نظام الجنسية السعودية الصادر في سنة 1374 هـ

2 / نظام الإقامة الصادر في سنة 1371 هـ

3/ نظام المرافعات الشرعية الصادر في سنة 1435 هـ

4/ المعاهدات الدولية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية وأبرزها معاهدة الرياض سنة 1981 هـ , بشأن تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية .

موضوعات تنازع القانون الدولي الخاص :

* موضوعات التنازع ..

1/ تنازع الاختصاص التشريعي

2/ تنازع الاختصاص القضائي

3/ تنفيذ الاحكام الاجنبية الصادرة خارج أقليم الدولة

* مقدمات التنازع ..

1/ الجنسية

2/ الموطن ومحل الاقامة أو محل الوجود أو محل الإبرام

3/ مركز الأجانب

خصائص القانون الدولي الخاص :

1/ تقتصر مهمة قواعده إلى إرشاد القاضي إلى أنسب القوانين المتصلة بالنزاع , ويكون ذلك بتحديد القانون الانسب لحكم العلاقة .	2/ ان قواعده قواعد قانونية داخلية (وطنية) بمعنى أنها تفيض من مصادر وطنية , فالنظام القانوني الوطني في كل دولة يقوم بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ويختار أنسب القوانين المتصلة ..	3/وظيفتة قواعده هي المفاضله بين أكثر من قانون دولةمتصل بالنزاع أو المساله المطروحةبصوره ما,واختيار الأنسب بينهم للخروج بحل للمشكلة المترتبة على عمليه التزاحم هذه	4/لامجال تطبيق قواعده الا اذا تعلق النزاع بمسالة من مسائل القانون الخاص والتي لا تتعلق بسياده الدولة وبصفه خاصه على مسائل الاموال والاحوال الشخصية	5/يتطلب أعمال قواعده وجود عنصر أجنبي في النزاع سواء كان في الاطراف انفسهم او في المحل او في العلاقة ,ويعرف الاجنبي في القانون الدولي الخاص (بانه كل مالا ينتمي للدوله بجنسيته او في محل وجوده او نشونه او جرى العرف على اعتباره موضوعه موضوعا دوليا

الفروقات بين قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص :

القانون الدولي الخاص/

- من حيث التعريف : القانون الدولي الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقة ذات العنصر الأجنبي ..
- من حيث التطبيق : يطبق القانون الدولي الخاص على أشخاص القانون الخاص (أفراد_ شركات)
- من حيث حسم المنازعات: يتم حسم المنازعات المتضمنة لعنصر اجنبي عن طريق المحاكم الوطنية التي يحدد اختصاصها عن طريق قواعده ..
- من حيث المصدر: تصدر قواعد القانون الدولي الخاص من المنظم الوطني داخل الدولة والذي يقرر الحدود التي يتنازل فيها عن سيادته فقواعده قواعد داخلية ..

القانون الدولي العام/

- من حيث التعريف : القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول في حالة الحرب أو السلم أو الحياد
- من حيث التطبيق : يطبق القانون الدولي العام على أشخاص القانون العام (الدولة ومؤسستها _ المنظمات الدولية)
- من حيث حسم المنازعات: يتم حسم المنازعات الدولية عن طريق المفاوضات أو التحكيم الدولي او عن طريق المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية
- من حيث المصدر: تصدر قواعد القانون الدولي العام من المنظم الدولي كالمعاهدات الدولية والمنظمات الدولية والأعراف الدولية والمؤتمرات الدولية

إلى أي فرع ينتمي القانون الدولي الخاص؟

لم يتفق فقهاء القانون الدولي الخاص حول هذه المسألة فانقسمو إلى عدة اتجاهات هي :

الاتجاه الاول /

يرى أنه فرع من فروع القانون العام إذ موضوعاته الأساسية هي من موضوعات القانون العام

كالجنسية والموطن او محل الإقامه ومركز الأجانب...

الاتجاه الثاني/

يرى أن القانون الدولي الخاص فرع من فروع القانون الخاص لأنه لاينطبق إلا على أشخاص القانون الخاص (الافراد_ الشركات)كما أنه لا يطبق إلا على مسائل يحكمها القانون الخاص كالمسائل المتعلقة بالأموال والاحوال الشخصية

الاتجاه الثالث /

يرى أن القانون الدولي الخاص قانون مختلط يجمع بين موضوعات من موضوعات القانون العام كالجنسيه والموطن ومركز الاجانب و موضوعات من موضوعات القانون الخاص كتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ووضع حلول لفكرة تزاحم القوانين بين أكثر من قانون لدولة ما يرى كل منهم أنه الاقرب للنزاع

الاتجاه الرابع /

يرى أن القانون الدولي الخاص قانون داخلي اقتضت دراسته دراسة بعض موضوعات القانون العام كالجنسيه والموطن وحالة الاجانب كمقدمات للدراسة ولا مكان لها بين موضوعاته الاساسية..

هل القانون الدولي الخاص قانون دولي أم داخلي ؟

يرى قسم كبير من فقهاء القانون الدولي الخاص أن القانون الدولي الخاص يعتبر قانوناً دولياً بالنظر إلى تأثيره في العلاقات بين الدول إذ أن معاملة رعايا الدولة تؤثر في العلاقة بين الدول فقد تجردها من حالة السلم أو الحياد إلى حالة الحرب أو العكس كما أن لها انعكاس مهم على اهم مبدأ دولي وهو مبدأ المعاملة بالمثل ..

بينما يرى آخرون أن القانون الدولي الخاص ماهو الا قانون داخلي بالنظر إلى نطاق تطبيقه ومصادره ومدى سلطة الدولة في تنظيم أحكامه بمقدار ما ستتنازل عنه من سيادتها لتسمح للأجانب بالتمتع ببعض الحقوق على أقليمها وبتطبيق قوانينهم داخل حدودها ..

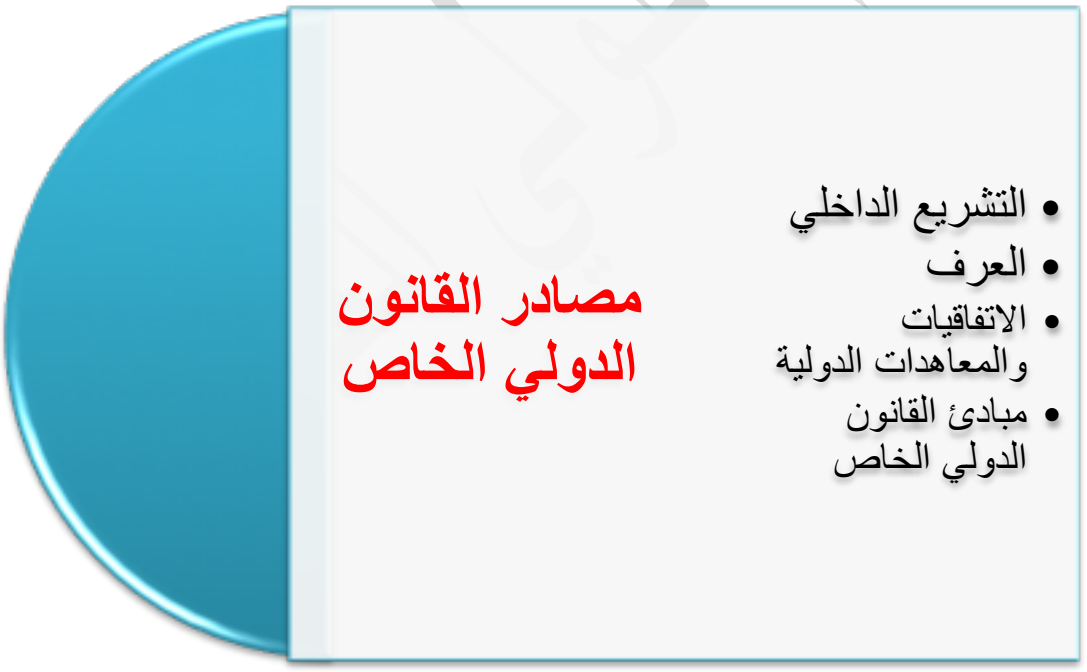

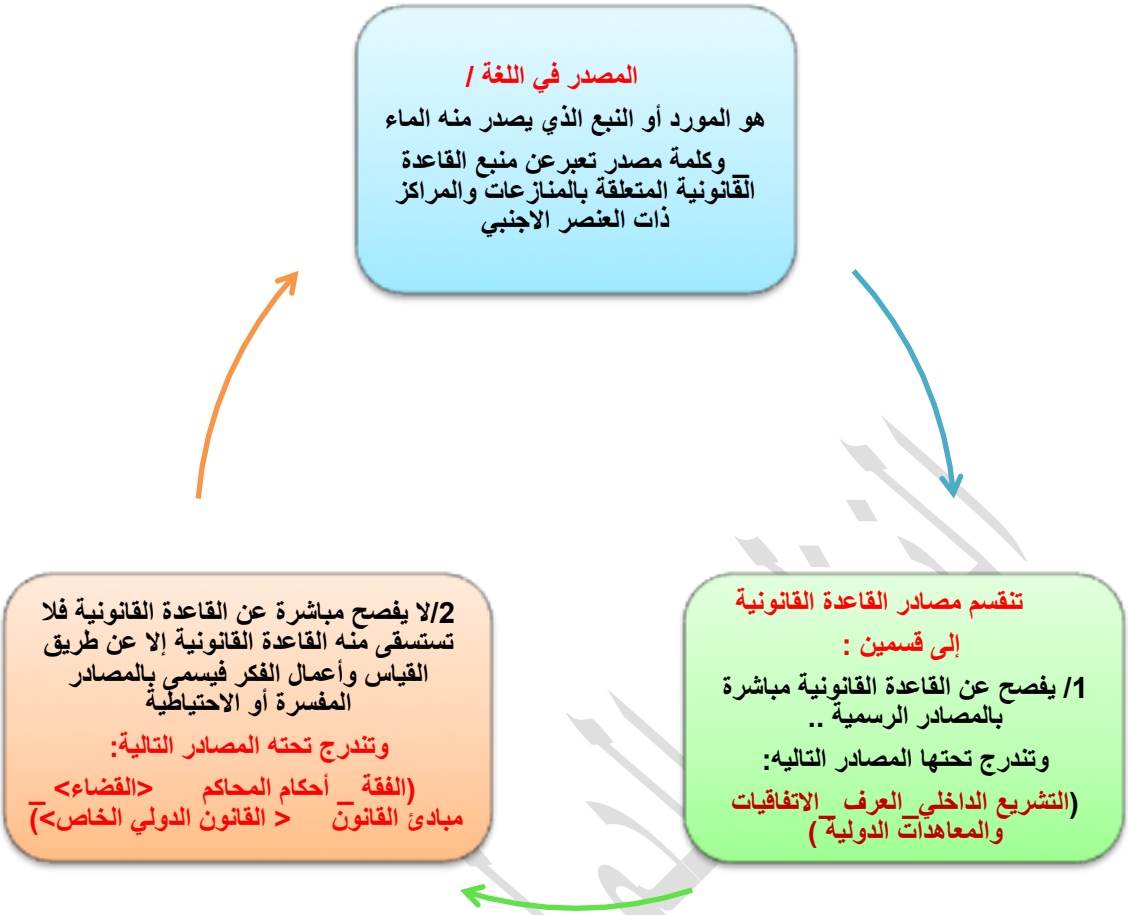
المصدر في اللغة /
هو المورد أو النبع الذي يصدر منه الماء
وكلمة مصدر تعبرعن منبع القاعدة القانونية المتعلقة بالمنازعات والمراكز ذات العنصر الاجنبي
تنقسم مصادر القاعدة القانونية
إلى قسمين :
1/ يفصح عن القاعدة القانونية مباشرة بالمصادر الرسمية ..
وتندرج تحتها المصادر التاليه:
(التشريع الداخلي_العرف_الاتفاقيات والمعاهدات الدولية)
2/لا يفصح مباشرة عن القاعدة القانونية فلا تستسقى منه القاعدة القانونية إلا عن طريق القياس وأعمال الفكر فيسمى بالمصادر المفسرة أو الاحتياطية
وتندرج تحته المصادر التالية:
(الفقة_أحكام المحاكم <القضاء>_مبادئ القانون < القانون الدولي الخاص>)

/اولا /المصادرالرسمية..1/التشريع ..

يقصد به: مجموعة الاوامر والنواهي المكتوبة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة والمقرونة بجزاء (مدني _ إداري _جنائي)

معظم موضوعات القانون الدولي الخاص منظمة بموجب تشريعات مثل :

- 1/ نظام الجنسية السعودي الصادر سنة1374 هـ
- 2/نظام الإقامة الصادر سنة1371 هـ
- 3/نظام المرافعات الشرعية الصادر سنة 1435هـ
- 4/نظام تملك غير السعودي للعقارواستثماره الصادر سنة 1421هـ
- 5/نظام المحكمة التجارية الصادر سنة 1350هـ

ملاحظة.

ليس للعرف دور كبير ومهم في تنظيم مسائل القانون الدولي الخاص إلا في مسألة المركز القانوني للأجانب وخاصة ما يتعلق منها بمعاملة المبعوثين والدبلوماسيين الذين يتبعون لدولة أخرى

2/العرف

- يقصد بالعرف : تواتر سلوك معين على نحو مضطرد حتى يترسخ في ضمير جماعة معينة إلزاميته..

يتكون العرف من ركنين /

1/ مادي :وهو ذلك السلوك المضطرد الذي تواترت الجماعة على تطبيقه حتى اكتسب صفة القدم والعمومية..

2/ معنوي: وهو ذلك الشعور المترسخ لدى الجماعة بإلزامية مثل هذا السلوك بدرجة تفوق الاعتياد عليه فقط

3/الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المعاهدة ..هي اتفاق اطرافه دولتان او اكثر او غيرها من اشخاص القانون الدولي ,وموضوعه تنظيم علاقه من العلاقات التي يحكمها هذا القانون ,ويتضمن حقوقا والتزاما تقع على عاتق اطرافه

تنظم العديد من موضوعات القانون الدولي باتفاقيات ومعاهده دوليه جماعية او ثنائية او اقليمية كالاتفاقيات الموقعة بين دول مجلس التعاون الخليجي كاتفاقية تنفيذالاحكام والانابات والاعانات القضائية بدول مجلس التعاون ,1997م

واتفاقية الضوابط الموحده لمعامله المستثمر من مواطني دول الخليج معامله المستثمر الوطني

أبو ظبي 1986م

اتفاقية ممارسة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للمهن الحرة والانشطة الاقتصادية الرياض 1987م

ثانيا.المصادر الأحتياطية(المفسرة)

- 1/الفقه
- .يقصد بالفقة اراء كبار شراح القانون عن تناولهم للنصوص والموضوعات المتعلقةبالقانون الدولي الخاص بالشرح والتعليق

لعب الفقه دورآ كبيرا مؤثرا في نشأة قواعد القانون الدولي الخاص وخاصة المدارس التالية:

المدرسة الإيطالية..التي ساهمت بصفة فعالة وقوية في إعداد نظرية تنازع القوانين بقيادة الفقية (بارتون ومانشييني وسافيني)..

المدرسة الفرنسية التي قامت بدور كبير في تطويرقواعد القانون الدولي الخاص بقيادة الفقهاء (دراجنترية والفقية ديمولان)..

المدرسة الهولندية التي كان لها دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الخاص في عدة مجالات ..

فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى والمحدثين منهم ..كان لهم دور في بلورة هذا العلم وبيان ملامحه عند معالجتهم لأحكام غير المسلمين المقيمين في دار الاسلام أو الذين تربطهم معاملات غير المسلمين .

ماهو الحكم عند تعارض أحكام معاهدة دولية مع تشريع داخلي ؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي الرجوع لنص المادة (70) من نظام الحكم الأساسي الصادر في عام 1412هوالتي تنص على (الأنظمة ,والمعاهدات ,والاتفاقيات الدولية ,والامتيازيات)ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية ..

مما يعني أن المعاهدة الدولية لا تطبق إلا إذا صدر مرسوم ملكي بإقرارها كتشريع داخلي وفي تلك الحالة فإن أحكام المعاهدة الدولية تعدل أحكام التشريعات الداخلية متى ما كانت لاحقة عليه وإلا فلا يعمل بها ..

2/ أحكام القضاء..

- **يقصد بأحكام القضاء تلك الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم وهيئات التحكيم سواء أكانت وطنية أم دولية لمعالجة مسألة أو مركز قانوني متضمن لعنصر أجنبي بحيث يمكن القياس عليهااو استعارةبعض احكامها ببعض . تفسيراتها واللجوءاليها في حاله غياب النص التشريعي**

3/ مبادئ القانون الدولي الخاص ..

- يقصد بها المبادئ والقواعد التي ترسخ في النظام القانوني للعديد من الدول فيما يتعلق بموضوعات القانون الدولي الخاص بحيث أصبحت قواعد عالمية معترف بها ..

- **لايقصد بمبادئ القانون الدولي الخاص بعض المبادئ النظرية أو المجردة وإنما المبادئ المطبقة فعلا في النظم القانونية الأخرى , وهي مبادئ تتسم بالعمومية لتضافر تلك النظم على العمل بها ..**

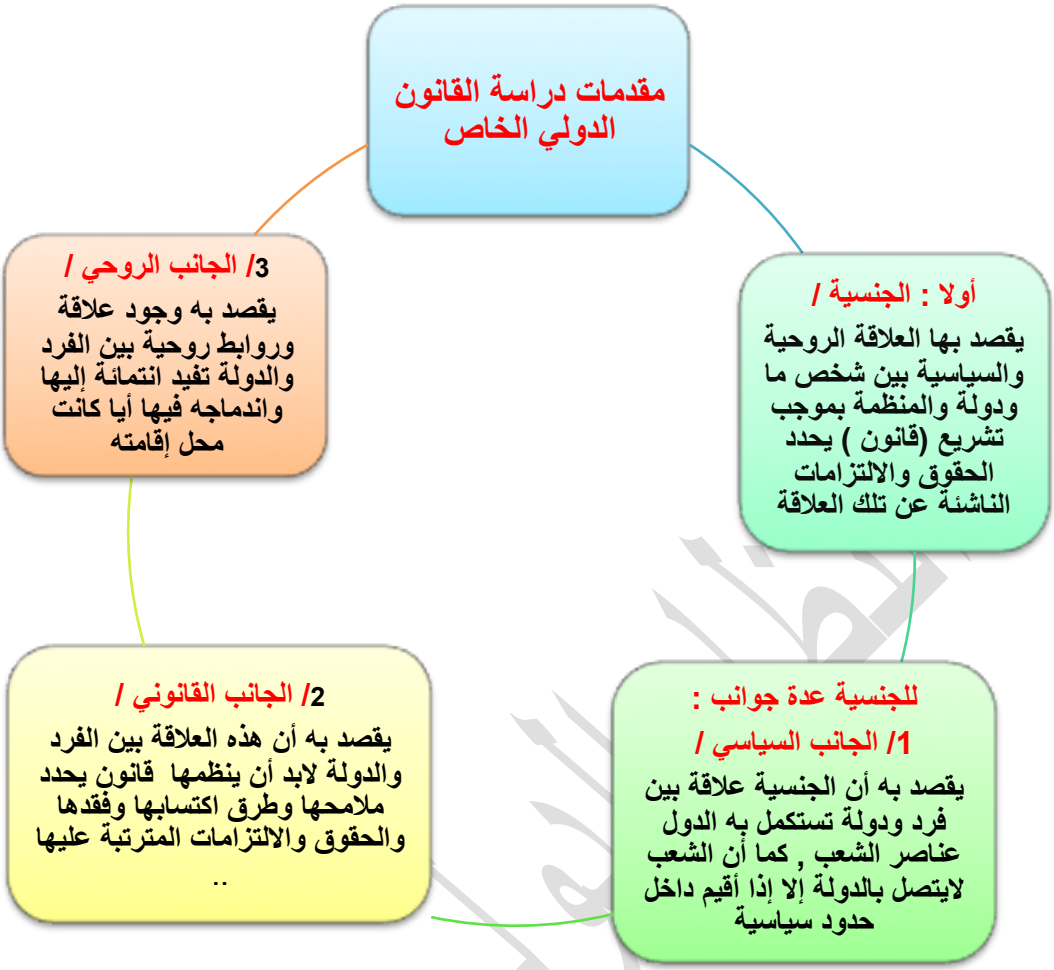

ملاحظة.....

إلا أن الدول قد تتوسع في تحديد مدى متانة الرابط الروحي بينها وبين الأشخاص

فالدولة المحتاجة للسكان التي تحتاج للأيادي العاملة أو في حاجة لزيادة السكان فيها تخفف من الشروط التي تدل على الانتماء والاندماج فتكتفي بالحد الأدنى

بينما تشدد الدول التي تهدف للحفاظ على هويتها في الشروط التي تدل على ذلك الانتماء والولاء فتشترط اندماجا كاملا بين الشخص والجماعة السياسية

أهميه دراسة الجنسية :

تظهر اهمية دراسة الجنسية من النواحي التالية /

1/ تعتبر دراسة الجنسية مقدمة ضرورية لحل التنازع الناشئ عن طريق اتصال النزاع بأكثر من قانون لدول مختلف يتصل كل منه بالنزاع من ناحية ..

2/ يتحدد عن طريق الجنسية معرفة العنصر الاجنبي الذي يدور القانون الدولي الخاص معه وجوداً وعدماً ..

3/ يعتبر ظابط الجنسية من أكثر الظوابط المستخدمة في القانون الدولي الخاص والذي يربط بين المراكز القانونية وقانون دولة ما خاصة في مسائل الاحوال الشخصية ..

4/ لايتمتع الاشخاص بالحماية القانونية للدولة مالم يحملوا جنسيتها , كما قد يلزموا بتحمل الالتزامات التي تفرضها الدولة كالخدمة العسكرية والضرائب بناء على الجنسية ..

سلطة الدولة في منح الجنسية والقيود عليها :

نصت المادة (1) من اتفاقية لاهاي لسنة 1930 م على حق الدول في تنظيم أحكام الجنسية فتصت على /

يكون لكل دولة أن تحدد من مواطنيها بقانون خاص مع مراعاة ماهو مستقر في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة في القانون الدولي

ولكن هناك قيود يجب أن تراعى في هذا الصدد حتى تكفل الدولة لتشريع جنسيتها , النفاذ في المجال الدولي والاعتراف به

وينقسم إلى عدة أقسام :

قيود منح الجنسية..

القيود دولية تنص عليها الاتفاقيات الدولة والمواثيق العالمية .. كالقيود التي تنص عليها /

1/ اتفاقية نيويورك للتقليل من حالات الجنسية لسنة 1961م

2/اتفاقية الجامعة العربية بشأن الجنسية لسنة 1952م

3/ اتفاقية جنسية النساء المتزوجات لسنة 1957م

4/اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979 م

5/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1966 م

6/ إعلان حقوق الطفل الذي أقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1959 م

القيود المقررة لصالح الافراد

عند تنظيم أحكام الجنسية :يمكن لنا استقرائها من نص المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948م والتي تنص على

1/لكل فرد التمتع بجنسيه ما

2/لايجوز حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير الجنسية

القيود العرفية ...

التي تفرض على الدولة عند تنظيم أحكام الجنسية :

1/ احترام إرادة الفرد عند تنظيم الدولة لجنسيتها ..

2/ بناء الجنسية على رابطة حقيقية بين الفرد والدولة

3/ عدم تطبيق معيار حق الإقليم على أبناء الاشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية

4/ احترام الحق في الجنسية كحق من حقوق الانسان فلايجوز سحبها أو تجريد الانسان منها بصوره تحكمية

5/ مراعاة مبدأ حسن النية ومراعاة الحقوق المماثلة للدول الاخرى

هنالك قيود تفرض على الدول لصالح الافراد وهي ....

1/ أن الجنسية حق للاشخاص وليست منحة أو هبة تمنح للاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروطالمحددة لمنح الجنسية

2/ من حق الاشخاص التمتع بأكثر من جنسية ولايجوز حرمانه من هذا الحق

3/للاشخاص الحق في تغيير جنسيتهم او اكتساب جنسيات جديدة ولايجوز حرمانهم من هذا الحق بطرق مباشرة او غير مباشرة

4/ على الدول أن تعمل في التقليل من الحالات اللاجنسية أو حالات انعدامها لصالح الافراد

الجنسية اللاحقة أو الطارئة/

يكتسبها الشخص بعد فترة من الزمن فهي لاتمنح مباشرة عند الميلاد أو عند تأسيس الدولة اوصدور قانون جديد ينظم أحكام الجنسية

وتمنح عن طريق 1/الاقامة مع الاندماج والولاء وتسمى بالتجنس العادي

2/الزواج المختلط بين الاجنبي والوطنية

3/اندماج الاقليم في دولة اخرى

4/ منح الجنسية عن طريق راس الدولة دون الحاجة الى توفر شروط معينة ويسمى بالتجنس الخاص ..

أقسام الجنسية :

تنقسم الجنسية إلى قسمين أساسين/

الجنسية الاصلية / يكتسبها الشخص أو عند ميلاده ..سواء عن طريق :

1/ حق الدم ..وهو الانحدار من سلالة معينة من جهه الاب او الام او كليهما

2/ حق الاقليم .. وهو حق الشخص في اكتساب جنسية الاقليم الذي يولد فيه

3/ الجنسية بالتأسيس ..وهو منح الجنسية عند تأسيس الدولة أو عند صدور قانون جديد ينظم احكامها

أحكام الجنسية في النظام القانوني السعودية :

صدر نظام الجنسية العربية السعودية لسنة 1347هـ بالقرار رقم 4 وتاريخ 25/ 1/ 1374هـ لينظم أحكام الجنسية العربية السعودية

صدر هذا النظام على أنقاض نظام الجنسية العربية السعودية الذي أصدرته الإرادة الملكية السنية رقم 7/ 1/ 47 وتاريخ 13 شوال 1357هـ

كما قد ألغى ما سبقه من نظم خاصه بالتابعية الحجازية أو بالتابعية النجدية كما تم إلغاء أحكام النظم الاخرى المخالفة لأحكامه

نظام الجنسية العربية السعودية الأصلية

يكتسب السعودي الجنسية الأصلية بالتأسيس في الحالات التالية :

1/ **من كانت تابعيته عثمانية** : عام 1332هـ الموافق 1914م من سكان أراضي المملكة العربية السعودية الاصليين ..

2/الرعايا العثمانيين الذين ولدوا في اراضي المملكة العربية السعودية والمقيمين فيها عام 1332هـ_1914م

والذين حافظوا على إقامتهم في تلك الاراضي إلى 22/ 3/ 1345هـ ولم يكتسبوا جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ ..

يحق لهم خلال سنة من تاريخ صدور نظام الجنسية أن يقرروا عدم قبولهم للجنسية العربية السعودية

أما بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه يبدأ مدة السنه من تاريخ بلوغه سن الرشد وهي 18سنة قمرية

3/ من كان من غير الرعايا العثمانيين مقيما في اراضي المملكة العربية السعودية عام 1332هـ_1914م وحافظ على اقامته فيها إلى 22/ 3/ 1345هـ ولم يكتسب جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ فيمنح الجنسية الاصلية ..

•يلحق بهم في الحكم النسوة من سكان المملكة العربية السعودية الاصليين اللاتي تقدمن بطلب استيراد الجنسية العربيه السعودية شريطة طلاقهن أو وفاة زوجهن
•يمنح السعودي الجنسية الاصلية بحق الدم من الاب او الام في الحالات التالية :
•من يولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي..
•من يولد لأم سعودية و أب مجهول الجنسية أو لاجنسية له ...

•يمنح السعودي الجنسية الاصلية بحق الاقليم في الحالة التالية :
•من ولد داخل المملكة شريطة أن يكون أبويه مجهولين ويعتبراللقيط في المملكة مولود فيها مالم يثبت العكس ..
•تشمل المملكة الاراضي والمياه والطبقات الجوية الخاضعة لسيادة المملكة كما تشمل السفن والطائرات التي تحمل العلم العربي السعودي

• خول نظام الجنسية للسعودي الحق في أن يقرر التنازل عن الجنسية السعودية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد حتى لاتكون الجنسية السعوديه قد فرضت عليه ..

نظام الجنسية اللاحقة أو الطارئة
(التجنس العادي)

تمنح الجنسية اللاحقة أي التجنس بالاقامة والانتماء مع توفر رابطة الولاء للشخص اتجاه الدولة لفئتين :

الفئة الثانية : الاجانب المقيمين إقامة طويلة داخل المملكة إذا توفرت فيهم الشروط التالية :

1/أن يكون قد بلغ سن الرشد عند تقديم طلب الحصول عالجنسية السعودية

2/أن يقييم بالمملكة مدة لاتقل عن 10 سنوات فإذا خرج من المملكة بجواز حكومته الاصلية قبل منحة الجنسية السعودية وغاب عن البلاد مدة تزيد عن سنة تعتبر المدة السابقة له كأنها لم تكن أما من سافر بعد انتهاء المدة لمقرره دون أن يتقدم بطلب الجنسية فإنه يسقط حقه في طلب الجنسية إذا زادت غيبته عن مدة تأشيرة العودة وأقصاها 6 اشهر

3/ أن يكون سليم العقل والجسم

4/ان يكون حسن السيرة والسلوك ,والايكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن في جريمه اخلاقيه لمده تزيد على سته اشهر

5/ان يكون من اصحاب المهن التي تحتاج اليها البلاد,ويستثنىمن هذا الشرط من ولد في المملك لام اجنبية واب مجهول

6/ان يثبت ارتزاقه بطرق مشروعة

7/ان يجيد اللغه العربيه تحدثا وقراءه وكتابة

الفئة الاولى: المولود داخل المملكة من ام سعودية واب أجنبي إذا توفرت فيهم الشروط التالية :

1/ أن يكون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة عند بلوغه سن الرشد

2/أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق له الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبه سجن لجريمة اخلاقية لمدة تزيد عن 6 اشهر

3/ أن يجيد اللغة العربية

4/أن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه طلباً بمنحة الجنسية السعودية

إجراءات منح الجنسية السعودية :

على طالب الجنسية أن يشفع طلبة بكافة الوثائق والمستندات التي تؤيد طلبه كتصريح إقامة وجواز سفره أو أي وثيقة تعدها السلطات المختصة تقوم مقام الجواز وكل وثيقه تتعلق بالجنسية التي يرغب في الانسلاخ عنها

مع ملاحظة أن منح الجنسية السعودية لايعفي المتجنس من أحكام الانظمة في بلاده في حال كانت تلك الانظمة تشترط اخذ الاذن المسبق للتخلي عن جنسيه بلاده واكتساب جنسية جديدة

آثار منح الجنسية العربية السعودية للاجنبي :

يترتب على منح الجنسية العربية السعودية للاجنبي الاثار التالية :

1/ أن تصبح جنسية زوجته عربيه سعوديه متى قدمت للمملكة وقررت رغبتهافي ذلك ..وتنازلت عن جنسيتها امام محكمة مختصة أوكاتب عدل ,وتتولى إدارات الاحوال المدنية إكمال الاجراءات اللازمة لتسجيل زوجة المتجنس واولاده الذين لم يبلغو سن الرشد في السجل المدني	2/أن يكتسب اولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنسية السعودية تبعاً لوالدهم إذا كانو مقيمين بالمملكة أو قدمو إليها قبل بلوغهم سن الرشد ولهؤلاء اختيار جنسية والدهم الاصلية خلال سنة من تاريخ بلوغ أي منهم سن الرشد	أما أولاده الذين بلغوا سن الرشد أثناء دورة معاملة والدهم فيجوز لوزير الداخلية منحهم الجنسية السعودية إذا كانت إقامتهم النظامية في المملكة لاتقل عن 5 سنوات وقدموا طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ منح والدهم الجنسية السعودية وكذلك الحال لكل من يتبع المتجنس من النسوة اللاتي له عليهن حق الولاية الشرعية .بموجب وثيقة شرعية .فله أن يتقدم بطلب مستقل باسم كل منهن لمنحهم الجنسية السعودية ..

رفض منح الجنسية

- تمنح الجنسية السعودية من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ولوزير الداخلية في جميع الاحوال وبدون إبداء الاسباب الحق في رفض الموافقة على منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي على الرغم من من توافر الشروط المطلوبة ..

منح الجنسية بالزواج المختلط

- يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي أو أرملة السعودي الاجنبية ..إذا قدمت طلبا بذلك وتنازلت عن جنسيتها الاصلية إضافة الى الشروط التالية ::
- 1/ثبوت قيام العلاقة الزوجية على الوجه الشرعي
- 2/ أن تعلن تنازلها عن جنسيتها الاصلية أمام قاض او كاتب عدل

- 3/ أن يكون الزواج وفق التعليمات المنظمة لزواج السعودي من اجنبية
- 4/ أن تقدم إقرار بأنه لم يسبق الحكم عليها بحكم قضائي في جريمة جنائية أو أخلاقية
- 5/ عدم وجود ملاحظات أو قيود مسجلة عليها لدى الجهات المختصة
- 6/ أن تكون مقيمة في المملكة ..
- 7/ أن يمضي على مده الزواج (5) سنوات على الاقل ويمكن الاكتفاء بمضي جزء من المدة وفقا لما جاء في اللائحة التنفيذية

أحكام خاصة بالمراة السعودية الاصلية والمتجنسة :

لاتفقد المرأة السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا قررت وأعلنت إلتحاقها بجنسية زوجها ثم دخلت في هذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها

يحق للمراة السعودية حاملة الجنسية الأصلية المتزوجة بأجنبي أن تسترد جنسيتها السعودية بشرط:

1/ انتهاء الزوجية

2/ عودتها للإقامة في المملكة العربية السعودية

أما المرأة السعودية حاملة الجنسية بالزواج المختلط تفقد جنسيتها العربية السعودية في إحدى الحالتين التالية :

1/ إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب

2/ إذا استردت جنسيتها الاصلية أو جنسية دولة أجنبية أخرى

انقضاء الرابطة الزوجية لايفقد الجنسية في حالة وفاة الزوج إذا ترملت من السعودي

وتوافرت فيه الشروط التالية ولم يقرر وزير الداخلية خلاف ذلك

1/ ثبوت ترملها من زوجها السعودي شرعا

2/ عدم زواجها بعد وفاة زوجها

3/ أن تكون مقيمة بالمملكة

4/ أن تعلن تنازلها عن جنسيتها الاصلية أمام قاض او كاتب عدل

5/ أن تقدم إقرار بأنه لم يسبق الحكم عليها بحكم قضائي في جريمة جنائية أو أخلاقية

6/ عدم وجود ملاحظات او قيود مسجلة عليها لدى الجهات المختصة

7/ أن يكون لها من زوجها السعودي المتوفي ولد أو أكثر بلغ سن الرشد

منح الجنسية بالتجنس الخاص ..(يجوز لجلالة الملك)منح الجنسية السعودية للأجنبي دون توفر أي شروط خاصة ولايجوز لغيره أن يمنح الجنسية العربية السعودية ..

- **الجمع بين أكثر من جنسية ..**
- يجوز للسعودي أن يتجنس بجنسية أجنبية بعد أخذ الاذن المسبق من رئيس مجلس الوزراء
- السعودي الذي يتجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول مقدما على هذا الأذن يظل معتبرا سعوديا إلا إذا رأت حكومة جلالة الملك إسقاط الجنسية العربية السعودية

فقدان الجنسية : يتم فقد الجنسية بإحدى الطرق الآتية وهي :

(الفقد _ التجريد _ السحب _ الإسقاط)

- **الفرق بين السحب والاسقاط :**
- لم يتفق فقهاء القانون الدولي الخاص على المعاني المقصودة بلفظي السحب والاسقاط ..
- **أن السحب** يتم بقرارمن السلطة المختصة التي منحن الجنسية أو سلطة أعلى منها
- **و الاسقاط** فيتم بحكم قضائي من محكمة مختصة كعقوبة في حق من أسقطت جنسيته
- بينما يرون اخرون
- **أن السحب** يتم في حق الاجنبي الذي منح جنسية دولة أخرى **والاسقاط** يكون للمواطن الذي يتمتع الجنسية الاصلية

حالات فقدان الجنسية

- تفقد زوجة السعودي الذي تجنس بجنسية أجنبية , الجنسية السعودية إذا دخلت في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ..
- تفقد زوجة السعودي الذي تجنس بجنسية أجنبية , الجنسية السعودية إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها الجديدة وصدر لها أذن بالموافقة على ذلك من **وزير الداخلية**
- يفقد الاولاد القصر الجنسية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ..إلا ان لهم الحق في استيراد الجنسية السعودية بعد بلوغهم سن الرشد
- تفقد المرأة السعودية بقرار من **وزير الداخلية** الجنسية السعودية إذا انقطعت العلاقة الزوجية لاي سبب كان , واستردت جنسيتها الاصلية او جنسية دوله أخرى

إسقاط الجنسية العربية السعودية

- **يتم إسقاط الجنسية العربية السعودية عن أي سعودي بمرسوم *مسبب* في أية حالة من الحالات التالية :**
- إذا دخل في جنسية أخرى دون أخذ الاذن من مجلس الوزراء..
- إذا عمل في القوة المسلحة لإحدى الحكومات الاجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك ..
- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية
- أذا قبل وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية وبقي فيها بالرغم منالامر الذي صدر اليه من حكومة جلالة الملك بتركها في جميع الاحوال
- يجب إنذار السعودي بعواقب عمله إنذار صحيحا سابقا لمدة 3 أشهر على الاقل لتاريخ مرسوم إسقاط الجنسية العربية السعودية

التجريد

- **يتم إسقاط الجنسية عن السعودي في غير الحالات المذكورة بقرار من جلالة الملك**
- **مايترتب على إسقاط الجنسية :**
- **1/ تتم تصفية أملاك الشخص الذي أسقطت جنسيته وفقا لنظام تملك العقار**
- **2/ يجوز حرمانه من الاقامة في اراضي المملكة العربية السعودية أو العودة اليها**
- **3/يكون لزوجه من تسقط عنه الجنسية السعودية حق اختيار جنسية زوجها الجديد أو البقاء على جنسيتها السعودية ولها في حالة انتهاء الزوجية أن تسترد جنسيتها السعودية إذا كانت قد اختارت جنسية زوجها من قبل**
- **4/ يفقد الاولاد الصغار الجنسية العربية السعودية بالتبعية إذا كانو مقيمين في غير اراضي المملكة العربية السعودية ..إلا أنه يحق حين بلوغهم سن الرشد في اختيار الجنسية السعودية بدون قيد ولا شرط ..كما يتمتعون بكافة الحقوق الممنوحة للسعودين**
- **5/ لايترتب على سقوط الجنسية السعودية عن شخص ما سقوطها عن زوجته واولاده ومن كان يتمتع بها من ذويه بطريقه التبعية**

سحب الجنسية : يتم سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها خلال السنوات العشر التالية لتجنسه , وذلك في الاحوال التالية :

إذا حكم عليه بحكم شرعي أو بالسجن مدة تزيد عن سنة لارتكابه عملا يمس الامانة أو الشرف	إذا صدر عليه حكم قضائي بثبوت قيامه بأي عمل يخل بالامن في المملكة او اشتراكه فيه, أو يجعله من غير المرغوب فيه إقامتهم في البلاد	يجوز سحب الجنسية السعوديو من المتجنس بها في أي وقت إذا ثبت أنه قد حصل عليها بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ أو الزوير والتزويف في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التي قدمها للدخول بها

مايترتب على سحب الجنسية : يترتب على سحب الجنسية من المتجنس الاثار التالية :

1. / زوال هذه الجنسية عن صاحبها
- 2/ سحبها أيضا ممن كان قد اكتسبها من المتجنس بطريقة التبعية . مالم يثبت لوزير الداخلية أن من اكتسب الجنسية بالتبعية من ذوي الاخلاق الحسنه وثبت عدم وجود ما يمنع منحة الجنسية فتمنح له مع احتساب المدة الماضية له

العقوبات على الإخلال بنظام الجنسية السعودي

•يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لاتتجاوز ثلاثين ألف ريال مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد على كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات الجنسية السعودية له ,أو بقصد نفيها عنه وعن غيره أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقها غير صحيحة مع علمه بذلك .ويتولى ديوان المظالم إيقاع هذه العقوبة

السلطة المختصة بتنفيذ أحكام نظام الجنسية :

•السلطة المختصة بتنفيذ أحكام نظام الجنسية : يتم تنفيذ أحكام نظام الجنسية بمراسيم ملكية تنشر في الجريدة الرسمية , وجميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية السعودية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستيرادها تعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

****وزارة الداخلية هي الجهة صاحبة الاختصاص الاصلي في تنفيذ هذا القانون والإقرارات والإعلانات ووالاوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا النظام

**كما توجه الى وزير الداخلية جميع الطلبات بطريق الاعلان الرسمي او بموجب ايصال الى الموظف المختص في دائرة الاحوال المدنية التابع لها اقامة صاحب الشأن

**في الخارج تسلم للمثلين السياسيين لحكومة جلالة الملك او الى احد قناصلها ..ويجوز بقرار من وزير الداخليه ان يرخص لاي موظف اخر في تسلم هذه الاقرارت والاعانات والطلبات والاوراق

**يصدر وزير الداخليه الانحة التنفذية لهذا النظام خلال مائه وعشرين يوما من تاريخ نشر هذا النظام ,كما يصدر القرارت الازمة لهذا النظام

جنسية الشخص الاعتباري

هو مجموعة أموال أو أشخاص تهدف لتحقيق غرض معين ويضفى عليها الشخصية القانونية في حدود ذلك الغرض

•/ شخص اعتباري عام _ويشمل الدولة ومؤسستها وهيئاتها وشركاتها المملوكة لها سواء تم توزيعها توزيع إقليما (جغرافيا)و مرفقيا (مصلحيا)

الشخص الاعتباري ينقسم الى نوعين

•/ شخص اعتباري خاص _يشمل مجموعة الاموال التى ترصد لتحقيق هدف معين كالشركات والجمعيات واسماء الاعمال والوكالات التجاريه أو مجموعة الاشخاص التي تهدف الى تحقيق هدف معين كالجماعات والفرق والتجمعات الخدمية

جنسية الشركة : **لم يتفق فقهاء القانون التجاري على معيار موحد بل على معايرمنها ,,جنسية الاطراف وأخذ بمكان نشاط الشركة والاخذ بمعيار مكان التسجيل ويفضل البعض معيار مكان وجود مركز الادارة الرئيس وينتهي فريق أخر إلى معيار المصالح التي تحققها الشركة أو مايسمى بالرقابة والاشراف**

فنص **المادة الرابعة** من نظام الشركات 1436هـ على أن ((باستثناء شركة المحاصة .تعد الشركة التي تؤسس وفقا لأحكام النظام سعودي الجنسية . ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة .ولا يستتبع هذه الجنسية بالضرورة تتمتع الشركة بالحقوق المقصوره على السعوديين))

جنسية الوكالات التجارية : تنص المادة (1)من نظام الوكالات التجارية لسنة 1382هـ على أنه " لايجوز لغير السعوديين سواء بصفة أشخاص طبيعين أو معنويين أن يكونوا وكلاء تجاريين في المملكة العربية السعودية .على أن الشركات السعوديه التي تقوم بأعمال الوكالات التجارية يجب أن يكون رأسمالها بالكامل سعودياً وأن يكون أعضاء مجالس إدارتها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين

المادة الثالثة من النظام نفسه تنص على أنه (لايجوز أن يقوم الوكيل التجاري إلا من كان مقيداً في السجل المعد لهذا الغرض في وزارة التجارة والصناعة , ولايجوز رفض القيد إلا لغير السعوديين أو لمن كان سعوديا ممنوعاً من مزاولة التجارة أو غير أهل لممارستها ويجوز لمن رفض قيده أن يتظلم إلى وزير التجارة والصناعة ..

___ يأخذ المنظم السعودي بالنسبة لجنسية الوكالات التجارية بمعيار جنسية الاشخاص الحاصلين على رخصة الوكالة

جنسية الأندية والفرق والاتحادات الرياضية : تتبع جميع الفرق والأندية الرياضية للدولة وبالتالي فإنها تعتبر من مؤسسات الدولة فهي تتبع جنسية الدولة ..

تنص المادة (1) من النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الاولمبية العربية السعودية عام 1407هـ على انه :(النادي الرياضي هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام .ويتكون من عدد لايقل عن خمسين عضو من الاشخاص الطبيعين الذين لايستهدفون الكسب المادي)

جنسية الجمعيات التعاونية: تنص المادة (3)من نظام الجمعيات التعاونية والمؤسسات الأهلية 1437هـ على أنه :(يعدمؤسسة اهلية في تطبيق أحكام هذا النظام أي كان يؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً وله صفة الاستمرارلمدة معينة أو غير معينة ولايستهدف الربح أساسا .وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص .ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون من أموال وتعد الصناديق الاهلية بأنواعها مؤسسات أهلية ..

تنص المادة الرابعة من نظام الجمعيات التعاونية والمؤسسات الأهلية عام 1437هـ على أنه " تنشأ بموجب أحكام هذا النظام هيئة تسمى (الهيئة الوطنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية) تتمتع بشخصية اعتبارية وذات ميزانية مستقلة , وترتبط برئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض , ولها إنشاء فروع أو مكاتب في مناطق المملكة حسب الحاجة ..

مهام الهيئة :

تنص المادة الرابعة من نظام الجمعيات التعاونية والمؤسسات الاهلية 1437هـ على أنه (الهيئة هي السلطة المسؤولة عن شؤون الجمعيات والمؤسسات والاتحادات في حدود أحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة , ولها أن تتخذ ماتراه لازماً من القرارات التي تحقق أهداف هذا النظام , ولها على وجه الخصوص

1/تسجيل وترخيص الجمعيات والمؤسسات والاتحادات

2/ تقديم الاعانات الحكومية للجمعيات المسجلة

3/ متابعة أداء الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات

4/العمل على تطوير الجمعيات والمؤسسات

جنسية السفن والطائرات ..

- تنص المادة 3/ز من نظام الجنسية السعودي لسنة 1374هـ على أنه " المملكة العربية السعودية تشمل الأراضي والمياة والطبقات الجوية الخاضعة لسيادة العربية السعوية كما تشمل السفن والطائرات التي تحمل العلم العربي السعودي "

مما يعني أن المملكة العربية السعودية تأخذ بما يعرف بقانون العلمية (نسبة إلى العلم), حيث تحمل السفن والطائرات والصواريخ جنسية البلد التي تحمل علمه

أما بالنسبة للاقمار الصناعية فلم يحدد المنظم المعيار الذي يأخذ به لتحديد جنسية القمر الصناعي

نظرية الموطن :

(الموطن في القانون الدولي الخاص)هو رابطة قانونية وواقعية بين شخص وإقليم دولة يتم بمقتضاها تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة عدم الأخذ بضابط الجنسية أو تعذر تعيينها

الموطن في القانون الداخلي (عند الفقهاء اللاتيني)هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصورة معتادة وهو ما أخذ به المنظم السعودي الامر الذي يظهر من خلال دراسة أحكام الموطن في نظام الاحوال المدنية والمرافعات الشرعية ونظام الاقامة

الموطن في (النظام الانجلوسكسوني) هو الذي يقيم فيه الشخص بصفة دائمة .

ملاحظة ..

يظهر أن فقهاء القانون اللاتيني يجمع بين الموطن ومحل الاقامة يمكن ان يفيد ذلك في حالة التنازع السلبي أو الايجابي للموطن

عناصر الموطن :

1/العنصر المادي: يتمثل في إقامة شخص على إقليم دولة ما وهي ماتسمى بالحالة الواقعية

2/ العنصر المعنوي: وهي نية الشخص في اتخاذ ذلك الاقليم وطنا دائما له

مثال ..فالاقامة في سجن بحكم مؤبد أومدى الحياة لاتعتبر نية اختيارية يتوافر معها العنصر المعنوي

أهمية دراسة الموطن :

- 1/ يعتبر الموطن مقدمة ضرورية لدراسة تنازع الاختصاص القضائي والتشريعي وكذلك عند تنفيذ الاحكام الاجنبية داخل حدود الدولة ..
- 2/ يعتبر الموطن ضابط من ضوابط الرئيسية في القانون الدولي الخاص عند تحديد القانون الواجب التطبيق
- 3/ تبرز اهميته في تنازع الجنسيات وخاصة حينما يكون الشخص واقعا في إشكالية قانونية وماثلا أمام القضاء ,فيأتي الموطن كحل بديلا عن الجنسية في حالة عدم تحديدها

4/ تأتي أهميتة في الاسرة التي يكون فيها أفراد الأسرة من جنسيات مختلفة , فيتم الأخذ بموطنهم كبديل عن الجنسية أمام القضاء

5/ تكمن أهمية الموطن أيضا في المنازعات التي تنشأ مع الاجانب

فقد نص المنظم السعودي في نظام الاوراق التجارية 1383هـ على أنه "تتحدد أهلية الملتزم بالكمبيالة وفقا لنظام موطنه ,ومع ذلك لايعتبر السعودي أهلا للإلتزام بالكمبيالة إلا إذا بلغ من العمر 18 سنة وإذا كان ناقص الاهلية وفقاً لنظامه الوطني فإن التزامه يظل مع ذلك صحيحا إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية

انواع الموطن

1/ الموطن الدولي : وهو الذي يعتد به في القانون الدولي الخاص : وهو إقليم دولة ما يرتبط بأحد عناصر النزاع العنصر الاجنبي .

2/ الموطن الداخلي : وهو محل الاقامة المعتاد وينقسم قسمين /

*الموطن العادي : وهو الموطن الذي يقيم فيه الشخص عادة او أو بصفة دائمة

مثاله ما تنص علية المادة (29) من نظام الأحوال المدنية لسنة 1407هـ " يعتبر محل إقامة الشخص المقيم في المملكة من حيث ممارسه حقوقه المدنية. ولغرض الاخطارات والتبليغات الرسمية التي توجه إليه وهو المكان الذي يقطنه على وجه الاعتياد ومع هذا يعتبر محل ممارسة الشخص لعمله بصفة مستمرة محلا لإقامته ..

3/ الموطن المختار : هو الموطن الذي يختاره الشخص للقيام بعمل مادي أو قانوني فيعتبر موطن له

تنص المادة (31) من نظام الاحوال المدنية عام 1407هـ على أنه (يجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصة يتلقى فيه الاخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معينة وذلك بالإضافة إلى محل الإقامة ..

*الموطن القانوني : بحيث يعتد القانون بموطن أحد الاشخاص

بالنسبة للأشخاص التابعين له .

تنص المادة (30) من نظام الاحوال المدنية عام 1407هـ على أنه (محل إقامة المرأة المتزوجة هو محل إقامة زوجها إذا كانت العشرة مستمرة بينهما ومحل الإقامة القاصر هو محل إقامة والده أو الوصي عليه ..

الموطن في المرافعات الشرعية : تنص المادة (9) من نظام المرافعات الشرعية عام 1435هـ على أنه " يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد وبالنسبة الى البدو الرحل يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه, ويجوز لأي شخص أن يختار مكان خاصا يتلقى فيه التبليغات التى توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام . وإذا بدل خصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك

تنص المادة (17) من النظام ذاته على بعض أنواع الموطن القانوني للمدعى عليهم في الدعاوى المدنية (الحقوقية) فيما نصه :

يكون تسليم صورة التبليغ على النحو التالي :

1/ مايتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم

2/ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة الى مديريها أومن يقوم مقامهم

3/ ما يتعلق بالشركات والجمعيات و المؤسسات الخاصة إلى مديرها أو من يقوم مقامها

4/ مايتعلق بالشركات والمؤسسات الاجنبية التي لها فرع أو وكيل بالمملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عليه

5 /ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ ..

6/ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان ..

7/ ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الاوصياء أو الاولياء حسب الاحوال ..

8/ ما يتعلق بالموقوفين والمسجونين إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو من يقوم مقامه ..

9/ ما يتعلق بمن ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزاره الداخلية بالطرق الادارية المتبعة لإعلانه بالطريقه المناسبة ..

موطن الشخص الأعتباري في نظام الشركات

غالبا مايحددعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة موطن الشركة كنص الماده(56)من نظام الشركات 1436هـ

//يجب ان يوقع عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء ,وان يشتمل العقد بصفة خاصة على البيانات الاتية ..

نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيس ..

تنص المادة(4)من نظام الشركات 1436هـ.

على ان (باستثناء شركة المحاصة ,تعد الشركة التي تؤسس وفقا لأحكام النظام سعودية الجنسية ,ويجب ان يكون مركزها الرئيس في المملكة ,,ولا يستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين

موطن الشخص الأعتباري في نظام الشركات

كما تنص المادة (200)من نظام الشركات 1436هـ على ان (يعد فرع الشركة الأجنبية او وكالتها او مكتبها داخل المملكة موطنا لها في شان نشاطها وأعمالها داخل المملكة ,وتطبق عليه جميع الأنظمه المعمول بها)

كيفية تحديد قانون الموطن : ظهرت خلافات فقهية حول هذا الاساس التي يتم الاستناد اليه في تحديد الموطن على النحو التالي :

كان هناك جانب فقهي يرى أن الموطن يتحدد وفقا لجنسية الشخص

الرأي الاخر ..الأخذ بقانون القاضي ..

مثال .تم عرض قضية على القاضي السعودي مثلا فأخذ بهذا المعيار فيتم الاخذ بتعريف الموطن على أساس التشريع السعودي ..

يرى فريق ثالث : أن الارادة هي التي تحدد الموطن الدولي والداخلي , لذا لايجوز للقاضي المعروض امامه النزاع أن يلجأ لقانونه أو قانون جنسية الشخص المراد تحديد موطنه

فقد الموطن

- يمكن للشخص أن يفقد موطنه على سبيل العقاب كمن يحرم من الأقامة في موطن معين بسبب حرمانه من الجنسية او استعباده من الدولة بسبب أرتكاب جريمة مثلا كما نصت المادة من نظام الجنسية السعودي 1374هـ
- (كما يجوز حرمانه من الأقامة في أراضي المملكة العربية السعودية أو العودة إليها

فقد الموطن

- كما يجوز للشخص استرداد موطنه الذي فقده اذا إسترد جنسيته كإسترداد السعودية جنسيتها
- إذاتزوجت بأجنبي وقررت الإلتحاق بجنسيته واعلنت ذلك
- أختلاط أحكام الموطن بمركز الأجانب في النظام السعودي...
- تختلط أحكام أكتساب الموطن وفقده في النظام القانوني السعودي بمركز الأجانب الذي ينظمة نظام الأقامه الصادر فس سنه 1371هـ سيتم إحاله دراسة أحكام الفقد والإسترداد للموطن بالنسبة لغير السعودي أثناء دراسة نظام الإقامة (الترحيل والاستبعاد)

المركز القانوني الاجانب (الاجنبي) هو كل مالا ينتمي الي الدولة بجنسيته أو موطنه أو مكان وجوه فكل ماليس سعودي فهو أجنبي .

.(المركز القانوني للأجانب) هو الحقوق والامتيازات والرخص التي تخول للاجنبي التمتع بها داخل حدود الدولة التي لا ينتمي لها .

.لا ينشأ تنازع للقوانين الا بعد معرفة الحقوق والامتيازات التي تخول الاجنبي إذا كان يتعلق الامر هنا بسيادة الدولة

يتمتع الاجنبي بالحقوق الاساسية لأي إنسان والتي نص عليها الميثاق العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام 1948هـ والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الصادرين عام 1966م

تعريف المركز القانوني للاجانب :

مجموع القواعد القانونية التي تبين حاله الاعتراف للاجانب داخل حدود الدولة التي لاينتمون إليها بالاهلية (الصلاحية القانونية)

هذة القواعد متناثرة بين قواعد القانون الداخلي والاتفاقيات والمعاهدرات الدولية الثنائية أو الاقليمية والمواثيق العالمية كمبدأ المعاملة بالمثل ..

أمثلة لبعض القوانين التي تخول للاجنبي ممارسة بعض الحقوق والتمتع بها :

نظام الحكم الأساسي الصادر عام 1412هـ

نظام الاستثمار الصادر عام 1424هـ

نظام العمل الصادر عام 1426هـ

نظام الاقامة الصادر عام 1371هـ

نظام تملك غير السعودي للعقار الصادر عام 1421هـ

نظامي المرافعات الشرعية والاجراءات الجزائية الصادرين عام 1435هـ

لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادرةسنه 1398هـ

لائحه توظيف غير السعوديين في الجامعات السعودية الصادرة سنة 1417هـ

شروط تمتع الاجنبي بالحقوق في السعودية :

1/ أن يكون دخول الاجنبي صحيحا

2/ أن تكون إقامته صحيحة

3/ أن يمنح الاذن بالتمتع بالحقوق

4/ أن لايصدر أمر بابعاده

مركز الاجنبي (الشخص العادي) في النظام السعودي :

يحتم التبادل الدولي وارتباط المصالح , اعتراف كل دولة للأجانب بحق الدخول لبلادها , وليس لدولة ما , أن تحرمهم من ذلك بصوره مطلقة وبصفة نهائية وإلاكان عملها هذا مقاطعة للمجتمع الدولي ولايضمن البقاء

في السعودية اشترط نظام الاقامة لجواز دخول أراضي السعودية والخروج منها أن يتوفر فيه شرطين هما :

أن يكون الاجنبي حاملا جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطة مختصة في بلده وأي وثيقة تقوم مقام الجواز ونافذة مفعوله ..

أن يكون حائز على تأشيره دخول مؤشرة في جواز سفره أو وثيقة سفره من قبل القنصل السعودي أو من يقوم مقامه

شروط منح تأشيرة الدخول للاراضي السعودية :

الشروط الموضوعية :

أن يثبت الاجنبي قدرته الماليه للإنفاق على نفسه ومن معه المكلف بإعالتهم طيلة مدة بقائة بالسعودية ..

أن لايكون هناك مانع لدخول السعدوية بسبب يتعلق بالصحة والامان أو الاداب العامة

أن لا يكون متهما أو محكوما عليه بجريمة خارج السعودية يجوز تسليمه من أجلها

أن لا يكون صدر امر بإبعاده من السعودية

الشروط الشكلية : التوقيع على استماره معدة مسبقا

تقديم بعض المعلومات اللازمة (اسمه_ رقم الجواز _ هدف الزيارة _ ...)

تقديم صورتين شخصيتين

الاعفاء من تأشيرة الدخول :

يجوز إعفاء بعض الاجانب من ضرورة الحصول على تأشيرة الدخول للسعودية ويكون هذا الاستثناء إما بموجب اتفاقية دولية ترتبط فيها السعودية مع دولة أخرى ..أو بمقتضى حكم القانون ..أو بقرار من السلطة المختصة .. ومن هذة الاستثناءات ما يأتي :

- رؤساء الدول الاجنبية وأعضاء أسرهم وحاشيتهم
- رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الرسميين وافراد عائلتهم مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل
- المسؤولين عن تسيير السفن والطائرات القادمة للسعودية خلال مدة بقاء الواسطة في السعودية

- ركاب السفن والطائرات الي ترسو أو تهبط في ميناء او مطار سعودي إذا أذنت لهم السلطات السعودية
- من يعفى بموجب قرار من وزير الداخلية مثل الحجاج القادمون من جهات ليس فيها سفارات أو مفوضيات
- من يعفى بموجب اتفاقية مثل رعايا دول الخليج العربي
- القاصرون المشمولين بجواز سفر ذويهم

أنواع الاقامة الاجانب : لقد حدد نظام الاقامة السعودي ستة أنواع لتأشيرات الدخول إلى السعودية على النحو التالي :

الاقامة العادية: تخول حاملها حق الدخول السعودية مرة واحدة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ منحها والاقامة فيها مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر ..

تأشيرة دخول : تخول حاملها حق الدخول السعودية مرة واحدة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ منحها والاقامة فيها مدة لاتزيد عن سبعة ايام ..

تأشيرة دخول بدون توقف : تخول حاملها حق المرور من السعودية باشراف سلطات الشرطة وبدون توقف مرة واحدة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ منحهم ..

تأشيرة دخول سياسية : تمنح لأفراد السلك الخارجي وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية عملا بقاعدة المقابلة بالمثل ..

تأشيرة دخول خدمة : تمنح للاشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية بعد اخذ راي وزارة الداخلية وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل

تأشيرة دخول اضطرارية : تمنح من قبل ضابط الاقامة للاجنبي الذي يصل السعودية ولم يستطع لاسباب اضطرارية الحصول على سمة الدخول مثال ...الأجنبي الذي ليس للسعوديه في بلده تمثيل قنصلي

حقوق الاجانب في المملكة العربية السعودية : الحقوق الخاصة عادة تنظم بالقوانين الداخلية الخاصة . كنظام الاقامة والنظام التجاري .. ويتمتع الاجنبي بهذة الحقوق أسوة بالوطني : لان هذة الحقوق لازمة وضرورية وهي جزء من الكيان الانساني .. وهذه الحقوق هي /

_حقوق الاجنبي العامة :

1/ حق تكوين الاسرة :
(وهي حق الاجنبي في الزواج وتكوين العائلة ولايوجد في القوانين السعودية نص يمنع الاجنبي من التمتع بحق الزواج في السعودية)

2/ الحق في الحياة :(وهو حق الاجنبي في الامن الشخصي والسلامة الجسدية وحق الحياة من الحقوق الطبيعية التي يحرم الاعتداء عليه)

3/ حق التملك :(بالرغم من أن الاجنبي له حق في أن يمتلك المنقول . غير أن هناك اختلاف في ملكية العقار ويستخدم غالبية الدول مبدأ المعاملة بالمثل)

4/ حق الاجنبي في الإرث : (**اختلاف الدين** يعد سببا من اسباب عدم الإرث في الشريعة الاسلامية **فالمرتد لايرث من المسلم ولاتوارث بين مسلم ومسيحي أو يهودي أو غير ذلك فإن اختلاف الجنسية حسب النظام السعودي ليس مانعا من الإرث في الاموال المنقولة وغير المنقولةإذا كانت تلك الدول تقرر هذا الحق**

5/حق الاجنبي في التصرفات القانونية(
القوانين السعودية تسمح للاجنبي ممارسة هذة المعاملات إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك)

_ حق الاجنبي في ممارسة العمل والنشاط المهني والاقتصادي :

تقتضي المصلحة الوطنية وضع حدود لحرية الاجنبي في ممارسة النشاط الاقتصادي في الامور التالية :

1/الحق في العمل

2/النشاط التجاري

3/البنوك والاعمال المصرفية

4/الصحافة

5/المهن في القطاع الخاص

6/المحاماة

خروج الاجنبي من المملكة العربية السعودية :

1 /الرحيل أو الخروج الارادي:

2/ الطرد أو الترحيل :

3/ الابعاد :

- **الحقوق السياسية التي يتمتع فيها الاجنبي في السعودية :**
- هي تلك الحقوق التي تمنح صاحبها مزايا دستورية كحق الترشيح في هيئة رسمية , وكذلك الحقوق التي يتمتع بها الناخبون كحق الاقتراع , أي الاختيار ,أن هذة الحقوق في جميع دول العالم تكون حكرا على الوطنيين فلايستفاد من تلك الحقوق إلا من يحمل جنسية البلد .. وبموجب النظام السعودي فإن كل من له حق الترشيح وحق الاقتراع قاصرا على الوطنيين فقط ..لذا فإن الاجنبي لا يستفاد من تلك الحقوق ..

إمكانية الاجنبي في تولي وظيفة في مؤسسات الدولة وتشكيلاتها : إن حق تولي الوظائف العامة يحتمل افتراضان :

الافتراض الاول : تولي الوظيفة العامة لمن عهد إليه وظيفة على الملاك الدائم فإن تلك الحقوق تقتصر على الوطنين فقط سواء كان ذلك الوطني حاملا الجنسية الاصلية أو المكتسبة ..

الافتراض الثاني : تولي الوظيفة العامة للموظفين المؤقتين المتعاقدين مع مؤسسات الدولة فلا ضير من مباشرة الاجنبي لتلك الوظائف مادام مركزة مركز تعاقدي ..

إمكانية الأجنبي في الإنتماء للمؤسسات ذات النشاط العام:

بالنسبة لتلك الحقوق فإنها عولجت بقوانين خاصة , فهناك حق الانتماء إلى الاتحادات , وحق الانتماء إلى الجمعيات ,وحق الاجنبي في تأسيس منظمات المجتمع المدني , فإن هذة الحقوق بعضها يمكن أن يمارسها الأجنبي وبعضها الآخر تكون محصورة عليه..

هل بإمكان الاجنبي أن يترافع أمام المحاكم السعودية :

أن حق الترافع حسب النظام السعودي يشترط فيه أن يكون المحامي عضوآ في نقابة المحامين ,و طالما أن الاجنبي لا يستطيع الانتماء إلى النقابة فإنه ليس بإمكانة التقاضي ..

هل يملك الأجنبي شراء العقارات في المملكة العربية السعودية

بالنسبة للعقارات ,فالقاعدة العامة تمنع الاجنبي من تملك العقارإلا في حالات استثنائية .. حيث يمنع الاجنبي من تملك العقار إلا على أساس المعاملة بالمثل وموافقة وزير الداخلية على منح هذا الحق وبشروط ,وهـي :

1/ أن يسبق للأجنبي الإقامة في السعودية

2/ عدم وجود مانع إداري

3/ أن لايكون العقار المطلوب تملكه أرضا زراعيه

كما يجوز تملك المستثمر الأجنبي العقار على أن يكون الاستثمار لأغراض السكن فقط

تمت بحمد الله وفضله